

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٩

باقرار الزيادة في بعض المعاشات ومبانع التأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

فقرر :

**ماده ١** — تعتبر زيادة استثنائية الزيادة في المعاش نتيجة ربطة وقفا حكم المادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بدلاً من المادة ١٩ منه إذا لم يمض على تاريخ الإخطار بربطة ستان حتى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، وتعتبر تلك الزيادة في حكم المعاش القانوني في تطبيق قواعد إعانة غلاء المعيشة وتسرى في شأن الزيادة المذكورة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

**ماده ٢** — يعتبر في حكم المكافأة الاستثنائية التعويض الإضافي الذي صرف إلى مستحق التأمين طبقاً للإدلة ٢٠ المشار إليها ولم يمض على صرفه ستان حتى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

**ماده ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٢٨٩ (١٤ أكتوبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ تابع "تابع" الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

محافظة السويس :

(٢٣٦) السيد سالم رضا الله وعائلته .

وتحتها الاسم

(٢٣٦) سالم ريد الله الآخرين وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول "مكر" الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٨ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم .

محافظة السويس :

(١٥٣) السيد سالم رضا الله وعائلته .

وتحتها الاسم

(١٥٣) سالم ريد الله الآخرين وعائلته .